

وهو يستلزم للاختصاصه ولكل من خرج سهمه من ذلك
فصهر الرزق اذا اردت ان تقسم الرزق على العشرة فاطلب
الواقعة فاضربها بالجزء والوقف من التسام في عهد التركة
وان لم يكن فاضرب السهام فيه بياضه اذ امة عن مروج وان
والخبرين والذرية عشرة وبنات افاضل المسئلة من عشرة وعول
البنات ثمانية وبنات ثمانية وعشرين او اقل من ذلك فاضرب ربع
ثمانية وعشرين فاضرب اربعين ففك ثلثت عشر بن علي بن علي بن
جزا او يكون كل جزا ونصف دينار فيقسمه اربعون على ثمانية ويكون
كل سهم خمسة اضا في دينار وهدن دينار ان ونصف فللمزوج ثلثت
اسهم سبعة و ثاير ونصف دينار وللأختين امر بغير اسم كل واحد
عشرة اضا في دينار ويكون كل خمسة دينار وللاختين خمسة اضا
فيكون دينارين ونصف فان قيل كما مان جزا وخلف كذا وكذا
من اهل ذرية فاضرب كل واحد سهم كذا وكذا او كذا وكذا مبلغ التركة
فالوجه ان يخرج المسئلة من ثمانية اضا في هذه الوجوه يساهم
من اهل المسئلة فيما يقابل السهم الواحد فاضرب في افاضل

عشر

المسئلة فهو مبلغ التركة يساها امة ما انت عن مروج وان لم يكن
فخصه للاخت منها ثلثه وخصه باخمس عشر فبالباقي ثلثه فما يقابل
كل خمسة اضا في خمسة في ثمانية فيكون اربعين وان كان في هذه
العشر خمسة اضا في خمسة فيكون التركة عشر بنات فاذ فاضرب
مربعا وخلف ستمائة دينار وله اخت لم يعطها الا دينار كيف يصح
فلما ماتت عن امر ربع دينار وان وزر وجز و اخت وان في عشر اضا اصل
المسئلة من اربع وعشرين ونصف من سنة المائة وان قبلك عليك المسئلة
وقيل ما من رجل خلف اربع بنات وان وزر وجز و اخت وان في عشر اضا
خصه للاخت دينار لم يكون مبلغ التركة فيصح كما وصفت لك وان
اعلم ما **باب** المولاة ذكر ان امان مينة ولم يكن له اخت من عصابة
النسب فالميراث للمعتق فان لم يكن له معتق حيا فالميراث لعصابة
المعتق فميراث عصابة المولاة كمرث عصابة النسب الا في
مساكن الهند هالف في النسب الابن لبعض البنات والاسخ بعض
الاخت وفي المولاة بعض حتى ان كان للمعتق ابن وميراث الميراث
للأخت دون البنات ولو كان للمعتق اسخ واخت لاب وان الميراث



مطابق قوله

Copyright © King Saud University